

لان منطلق التمسك بالمشهور وان قيل له الدلاله على زمان السببه كما اذا قلت زيد  
 في الزمان الماضي واما تذكره اي تذكر التفسير فليس فيها ان من ترجمه  
 الغايه في مثل حقوق نعتها الفرضه او ارادة ان لا يطبق الحاضر من غير ان  
 الفعل او مظانها مفصلة او عدم العلم بالمقدرات او نحو ذلك اما  
 تفسيرها اي تفسير الفعل بالشرط مثل الرطل ان تذكر من وان لا يكون في الذكر  
 فلا اعتبار ان لا تقرب لا بمعرفه ما بين اوله وبين حروفه في الشرط واما  
 في التفسير والذين وكل التفسير في علم الفروع الكلام المتعلق الى  
 ان الشرط في عرفه اصل العرفه فيذكر حكمه او العلم في حق فقول  
 اني جئت اوكم بكذا لم يتركه وقت جئت اني ولا يجوز ان الكلام بهذا التقد  
 على كانه علم من الجزية والاشيا بل ان كان الجواز في الكلام في خبره فان  
 جئت اوكم وان كان اشيا فاشيا فان جاء زيد فكذا وانما تفسير  
 فعلا جئت الاذات عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وما قال من ان  
 كلام الشرط والجوا خارج عن الخبرية وانما الصدق والكذب في الخبر  
 هو مجموع الشرط والجوا بالمعنى فيم يلزم ان لا الاول كما علموا عن الخطيبين  
 فمعلوم اني كما ليس طالعها هو موجود في العلم اليقيني وهو في الشرط  
 مستدل

والحكم عليه عونها والحكموم هو الموجود واما عن المتفقين الحكم بل هو وجود  
 في الحكم عليه بل هو العلم بالحكموم وجوده والاشيا في المتقارن ولكن لا يدرك النظر  
 في الخبر منها ان واذا ولو لان فيها اجبا كثيرة لم يتعرض لصاحب علم الخوفان واذا  
 للشرطه الاستقبال لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط ولا يقع نظام الشرط  
 على الاصل الاحكامي والاصل اذا الجزم بوقوعه فان واذا بشرطه اني في الشرط  
 بخلافه لو وقع فانما الجزم بالوقوع وعدم الجزم به واما عدم الجزم بل وقوعه  
 فلم يتعرض له لكونه مشتركا بين ان واذا والمقصود بيان وجوبه في  
 والذكر اي والاصل ان عدم الجزم بالوقوع كان الحكم المتعلق بكونه متعلقا  
 به في الغالب موحدا لان اصله اذا الجزم بالوقوع على الشرط  
 لدلالته على وقوعه قطعا نظرا الى نفس القطع وان نقل منها الى مع الاستقبال  
 مع او احوقا واجازتهم ان قوم موسى الحسنة كما خصت الوصفا قاله الخطيب  
 اي عن محمد بن يحيى مستحقها وان تصبها من ابي عبد الله عليه السلام في قوله  
 مع اذا لان المراد الحسنة المطلقة التي خصها مقطوع به في هذا الوقت  
 الحسنة في قوله اي الحسنة التي لا يقع الجزم بها ولو استدلوا على ذلك في قوله  
 او لا

في اعتقاد المتكلم  
 في بيان واذا  
 الرضا  
 بمعنى واسع  
 الخصب  
 يقال  
 بالترك  
 يعلمه  
 وستراره  
 اولان او جزله  
 ودرله

